

النصوص المعتمدة ◀

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١٠٩، ٢٠٢١

قرار بشأن النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (١٨ حزيران/يونيه ٢٠٢١)

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ يدرك الحاجة إلى تعديل المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة وملحقه من أجل تحديد الإجراءات التي يجوز بموجبها لأي منظمة عضو أن تنقض من جانب واحد إعلانها بقبول اختصاص المحكمة؛

وإذ يرغب في مواصلة المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة مع أفضل الممارسات المتعلقة بالتوزيع الجغرافي والتوازن الجنساني في تشكيل المحكمة والحد من ولاية القضاة؛

وإذ يرغب أيضاً في ضمان استمرار الخدمة في ظروف استثنائية والنص على إمكانية تمديد تعيين أحد القضاة في حال عدم انعقاد المؤتمر عند انقضاء فترة ولايته؛

وإذ يلاحظ أنّ مجلس إدارة مكتب العمل الدولي قد استعرض وأيد نص مشروع التعديلات على النظام الأساسي للمحكمة وعلى ملحقه، إلى جانب الإجراءات الانتقالية؛

يعتمد التعديلات التالية على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وعلى ملحقه، إلى جانب الإجراءات الانتقالية الرامية إلى تنفيذ المادة الثالثة من النظام الأساسي بصيغتها المعدلة:

النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

اعتمده مؤتمر العمل الدولي في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ وعدله المؤتمر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٤٩ و١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ و١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ و١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و١٧ حزيران/يونيه ٢٠٢١.

...

المادة الثانية

...

٥. تختص المحكمة أيضاً بالاستماع إلى الشكاوى بادعاءات عدم التقيد، من حيث المضمون أو الشكل، بشروط تعيين الموظفين وبالأحكام الواردة في لوائح الموظفين في أي منظمة دولية أخرى تفي بالمعايير المنصوص عليها في الملحق بهذا النظام الأساسي، وتكون قد أرسلت إلى المدير العام إعلاناً تعترف فيه، تمشياً مع دستورها أو قواعدها الإدارية الداخلية، بالولاية القضائية للمحكمة لهذا الغرض، بالإضافة إلى قواعده الإجرائية، التي يكون مجلس الإدارة قد اعتمدها. ويجوز لأي منظمة من هذا القبيل سحب إعلانها الذي يعترف باختصاص المحكمة بموجب الإجراءات المنصوص عليه في الملحق.

...

المادة الثالثة

١. تتكون المحكمة من سبعة قضاة يكونون جميعاً من جنسيات مختلفة. يعتبر القضاة موظفين في منظمة العمل الدولية بخلاف موظفي مكتب العمل الدولي بموجب اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها. يجب أن يتمتع القضاة بأخلاق رفيعة وحياد ونزاهة ويجب أن يكونوا معينين أو يمتلكون المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى منصب قضائي في بلدانهم. ويجب أن يكون لديهم معرفة ممتازة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويجب أن يكون لديهم على الأقل فهم كتابي وشفهي أساسي للغة عمل أخرى. ويجب إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي والتوازن الجنساني في تشكيل المحكمة. ويجب أن يسمح تشكيل المحكمة، في جميع الأوقات، بأن تصدر المحكمة أحكاماً بلغتي العمل.

٢. مع مراعاة الفقرة ٣ أدناه، يجري تعيين القضاة لمدة ثلاث خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل مؤتمر العمل الدولي. وإذا لم يجتمع مؤتمر العمل الدولي لأي سبب من الأسباب عند انتهاء هذه المدة، يظل القضاة في مناصبهم إلى أن يعقد المؤتمر دورته التالية وتتاح له فرصة اتخاذ قرار.

٣. إذا انتهت فترة تعيين أربعة قضاة أو أكثر في نفس العام، يجوز لمؤتمر العمل الدولي، استثنائياً، تمديد تعيين اثنين من هؤلاء القضاة بالقرعة لمدة ثلاث سنوات.

٤. يجب أن يكون القضاة مستقلين تماماً في ممارسة مهامهم ولا يتلقون أية تعليمات أو يخضعون لأي قيد. ويُعتبر القضاة موظفين في منظمة العمل الدولية بخلاف موظفي مكتب العمل الدولي بموجب اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها.

٥. تنعقد المحكمة بحضور ثلاثة قضاة، أو في ظروف استثنائية، خمسة قضاة يعينهم الرئيس، أو القضاة السبعة جميعاً.

...

ملحق النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

١. حتى يحق لمنظمة دولية أن تسلّم بالولاية القضائية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، تمشياً مع الفقرة ٥ من المادة الثانية من نظامها الأساسي، يجب أن تكون إما منظمة دولية حكومية بطابعها أو أن تستوفي الشروط التالية:

- أن تكون ذات طابع دولي واضح من حيث عضويتها وهيكلها ونطاق نشاطها؛
- ألا تكون ملزمة بتطبيق أي قانون وطني في علاقاتها مع موظفيها وأن تتمتع بالحصانة القضائية المثبتة بموجب اتفاق مبرم بين مقر المنظمة والبلد المضيف؛
- أن تتمتع بوظائف ذات طبيعة دائمة على المستوى الدولي وأن تقدم، وفق ما يترتب عليه من مجلس الإدارة، ضمانات كافية عن قدرتها المؤسسية على الاضطلاع بمثل هذه الوظائف، بالإضافة إلى ضمانات الامتثال للأحكام الصادرة عن المحكمة.

٢. ينطبق النظام الأساسي للمحكمة بكامله على هذه المنظمات الدولية، رهناً بالأحكام التالية التي تنطبق على النحو التالي، في القضايا التي تعني إحدى تلك المنظمات المذكورة:

الفقرة ٢ من المادة السادسة

يجب في كل حكم أن تُذكر مسوغاته. ويبلغ الحكم خطياً إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي وإلى الرئيس التنفيذي للمنظمة الدولية التي قُدمت الشكوى ضدها وإلى مقدم الشكوى.

الفقرة ٣ من المادة السادسة

تحرر الأحكام في نسختين، تودع إحداهما في محفوظات مكتب العمل الدولي، وتودع الثانية في محفوظات المنظمة الدولية التي قُدمت الشكوى ضدها، حيث تكون النسختان متاحين للاطلاع أمام أي شخص معني.

الفقرة ٢ من المادة التاسعة

تتحمل المنظمة الدولية التي قُدمت الشكوى ضدها، تكاليف اجتماعات أو جلسات استماع المحكمة الإدارية.

الفقرة ٣ من المادة التاسعة

تتحمل ميزانية المنظمة الدولية التي قُدمت الشكوى ضدها، أي تعويض تمنحه المحكمة.

٣. يجوز لمنظمة دولية سحب إعلانها الذي يعترف باختصاص المحكمة تمثيلاً مع مبادئ حسن النية والشفافية. وتوجه المنظمة إلى المدير العام بلاغاً رسمياً لإخطار القرار المعنى والذي يجب أن يصدر عن نفس الهيئة التي قررت الاعتراف باختصاص المحكمة أو الهيئة المختصة آنذاك لاتخاذ مثل هذا القرار، مع إعادة تأكيد التزامها بتنفيذ الأحكام بأمانة على أي مسائل عالقة والإشارة، حسب مقتضى الحال، إلى أسباب سحب الاعتراف باختصاص المحكمة والوسائل البديلة لتسوية نزاعات العمل المتوخاة وأي مشاورات مع هيئات تمثيل الموظفين قبل اتخاذ قرار الانسحاب.

٤. يحيط علماء مجلس الإدارة في الدورة التالية للسحب بإخطار المنظمة المعنية بسحبها إعلان الاعتراف باختصاص المحكمة، وبعد التشاور مع المحكمة، بانسحاب المنظمة المذكورة ويؤكد ذلك اعتباراً من ذلك التاريخ أو أي تاريخ لاحق آخر حسبما يتم الاتفاق عليه مع المنظمة المعنية، ولا تعود المنظمة خاضعة لاختصاص المحكمة. ولا تنظر المحكمة في أي شكوى جديدة مقدمة ضد المنظمة بعد التاريخ الفعلي للسحب.

* * *

الإجراءات الانتقالية

كإجراء انتقالي، يجوز إعادة تعيين القضاة المعينين قبل حزيران/يونيه ٢٠٢١، عند انتهاء ولايتهم الحالية، لولاية واحدة أخرى غير قابلة للتجديد مدتها سبع سنوات.